

البداية والنهاية

أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت فما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه الناس ركب قال ابن عباس والمشى والسعي أفضل هذا لفظ مسلم وهو يقتضي أنه إنما ركب في اثناء الحال وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم وأما ما رواه مسلم في صحيحه حيث قال ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال فصه لي قلت رأيته عند المروة على ناقه وقد كثر الناس عليه فقال ابن عباس ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يضربون عنه ولا يكرهون فقد تفرد به مسلم وليس فيه دلالة على أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة راكبا إذا لم يقيد ذلك بحجة الوداع ولا غيرها وبتقدير أن يكون ذلك في حجة الوداع فمن الجائز أنه عليه السلام بعد فراغه من السعي وجلسه على المروة وخطبته الناس وأمره إياهم من لم يسق الهدى منهم أن يفسخ الحج إلى العمرة فحل الناس كلهم إلا من ساق الهدى كما تقدم في حديث جابر ثم بعد هذا كله أتى بناقته فركبها وسار إلى منزله بالأبطح كما سنذكره قريبا وحينئذ رآه أبو الطفيل عامر بن واثلة البكري وهو معدود في صغار الصحابة قلت قد ذهب طائفة من العراقيين كأبي حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو مروي عن علي وابن مسعود ومجاهد والشعبي ولهم أن يحتجوا بحديث جابر الطويل ودلالة على أنه سعى بين الصفا والمروة ماشيا وحديثه هذا أن النبي ﷺ سعى بينهما راكبا على تعداد الطواف بينهما مرة ماشيا ومرة راكبا وقد روى سعيد بن منصور في سند عن علي بن أبي طالب أنه أهل بحجة وعمرة فلما قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر هذا لفظه ورواه أبو ذر الهروي في مناسكه عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وكذلك رواه البيهقي والدارقطني والنسائي في خصائص علي فقال البيهقي في سننه أنبانا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبانا علي بن عمر الحافظ أنبانا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى

لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفيء
إلا بطواف واحد فأما الآن